

حكم الأكل للذي نوى الصيام مع الشك في طلوع الفجر

السؤال :

إذا أكل أو شرب - الناوي لصيام الواجب أو المستحب- مع الشك في طلوع الفجر ، أو الاستهانة بالتحقق من وقت الامسك الفعلي، فهل صيامه مقبول؟

الجواب :

إذا حصل له العلم أو الاطمئنان بأن تناوله كان في داخل الوقت فصيامه باطل في الفرض المذكور .